الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالكتاب بالسنة وقد
قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف مع حديث
الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر واحد
وسيأتي انه لا ينسخ للتواتر بالاحاد وفي نسخة ولا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة اي خلافا لخصيصه بها كما تقدم لان
التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ للمتواتر المتواتر
ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر
كالقرآن بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز ذلك لان
محل نسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر لم تنسخ كالاحاد
فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا
عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان
امكن الجمع بينهما جمع بحمل كل واحد منهما على حاله مثاله حديث
شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير
الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على
ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن
عالما

عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها والاول متفق على
معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم
يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وان لم
يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي
الى ان يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز
جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم
لانه احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر
كما في ايتي عدة الوفاة وايتي المصابرة وقد تقدمت
الاربع وكذلك ان كانا خاصين اي فان امكن الجمع بينهما
يجمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل
رجليه وحديث هذا مشهور في الصحيحين وغيرهما
وحديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ ورش الماء
على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي
وغيرهما فالجمع بينهما بان الرش في حال التجديد كما في
بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وان لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيها الى ظهور مرجح
لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)